بلاغ من هيئة السوق المالية

"قضت المحكمة إبتدائيا بثبوت توقف شركة هالة بطام عن دفع ديونها و تحديد تاريخ ذلك التوقف بداية من 11 نوفمبر 2005 و تعذر إنقاذها على وضعها الحالي و الإذن تبعا لذلك بإحالتها للغير صبرة واحدة و تكليف مراقب التنفيذ السيد يوسف النوري بتحرير كراس شروط في ظرف 20 يوما من تاريخ هذا الحكم و تلقي العروض و عرضها على القاضي المراقب السيدة روضة الصمودي في ظرف شهرين من تاريخ صدور هذا الحكم و التحجير على مشتري المؤسسة التفويت في أصولها و ممتلكاتها و إخضاع إدارة مخزونها من السلع و التفويت فيه لرقابة مراقب التنفيذ إلى حين إتمام الإحالة و الإذن بإشهار مضمون هذا الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بالسجل التجاري للمؤسسة."